

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يعامل الطلاب الذين ينقطعون عن الدوام في الجامعات الخاصة لأسباب قاهرة، وقت إعادة قيدهم في الجامعة وفقاً للأنظمة النافذة، وفق الرسوم الجامعية التي تم تسجيلهم عليها قبل انقطاعهم، استثناء من القواعد المعول بها في الأنظمة الداخلية للجامعة.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

